تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/90	474/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/03/24هـ الموافق 2009/03/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
790 ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/3/25هـ الموافق 2014/1/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها الآتي:1-إن لديه قروضاً مودعة ضمن استثماره بصندوق .... رقم (3) وهي الضمان, وكان يقوم بتسديد الأقساط بانتظام عند نزولها في حسابه لدى المدعى عليه وتتم عمليات التسديد عبر مصادر متعددة وهي: أ-تسييل وحدات من صندوق .... رقم (3) فكان يبيع الوحدات وينزل المبلغ في حسابه. ب-تسييل وحدات من صندوق (ر) في (س) ثم يُدْخل المبلغ في حسابه. ج-بيع أسهم في البنك (ع) أو بنك (ت). د-مبالغ من إيجار عقار. وما زالت هذه المصادر قائمة. 2-رفض المدعى عليه طلبات تسييل وحدات استثماريه بصندوق رقم (3) وتعليقها مدة طويلة وهي: أ-طلب تسييل رقم 14 (7-05) بتاريخ 2006/4/10م بمبلغ (300.000) ريالٍ بغرض التسديد وتمت عملية التسييل وعُلق المبلغ مدة 82 يوماً ولم يتم إعلام الفرع بعملية التعليق ولم يبلغ المدعي بهذا الإجراء، وتمت معرفة وجود المبلغ معلقاً صدفة عند طلب المدعي تسييل مبلغ آخر, عندها أصرت الإدارة المعنية على إعادة المبلغ المعلق إلى صندوق رقم (3)، مما دعاه إلى بيع أسهم في ظرف غير مناسب للبيع وتغطية حسابه المكشوف. ب-طلب تسييل رقم 14 (8-04) بتاريخ 2006/6/20م بمبلغ (100.000) ريالٍ، وقد رفض من قبل المدعى عليه, إلا أن مدير عام البنك المدعى عليه ذكر في رده على مدير إدارة المتابعة والتنفيذ أن طلب التسييل رُفض في حينه من قبل النظام بسبب وجود رهن على الصندوق، ولكن البنك ما لبث أن نفذ طلبه فعلاً وقام بتسييل ما يعادل طلبه, وقد قام بتعليق المبلغ لديه كذلك لوجود التزامات مالية عليه تمهيداً لخصمها. والمطلوب جميع أوراق العمليات بهذه الإجراءات التي تثبت وجود تخبط إجرائي إن كان تم كما ذكر, كما أن هناك تناقضاً بين كلام المدعى عليه؛ فبما أنه نفذ عملية التسييل ثم علق الأمر لوجود التزامات مالية, فلماذا نفذ أساساً؟ وما المانع من التسييل؟ ذلك أن القرض لتسديد الأقساط, ولماذا بقي الأمر معلقاً 82 يوماً بدون إجراءات وبدون إبلاغه؟ كما أن طلب التسييل الثاني بمبلغ (100.000) ريال رُفض في حينه من قبل النظام بسبب وجود رهن على الصندوق، وهذا إثبات أن القروض مغطاة برهن الصندوق. كما أن المدعى عليه لم يقم بالرد على خطابات المدعي التي كان يطالب فيها بالتحقيق في عملية تعليق مبلغ (300.000) ريال, بالإضافة إلى السماح له بتسييل مبالغ لتسديد الأقساط المترتبة على القروض, علاوة على السماح له بتسييل كامل الوحدات في صندوق رقم (3) والخروج في الوقت المناسب.

وختم لائحته بالمطالبة بالآتي: 1-تعويضه بمبلغ (11.160.000) ريال بالإضافة إلى 10% عن الأتعاب. 2-حذف جميع المصاريف والأتعاب والفوائد البنكية التي أضيفت على استثماراته طوال مدة الشكوى (أرفق عقد القرض المبرم بينهما وعقد بيع سلع بالتقسيط بالإضافة إلى مجموعة من الخطابات).

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 474/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (44,167/99) أربعة وأربعون ألفاً ومائة وسبعة وستون ريالاً وتسع وتسعون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة استرداد وحدات استثمارية.

ثانيا: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالزيادات البنكية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه يذكر فيها أنه لا صحة لما ذكره المدعى عليه من أن طلب التسييل الأول بما يعادل (300,000) ريال كان في 2006/4/12 وأن تنفيذه تم بتاريخ 2006/4/16م؛ لأن الثابت من كشف حسابه أن التسييل كان في 2006/4/10م وأن المبلغ لم يعلق، بل أضيف إلى حسابه بالكامل في تاريخ 2006/4/10م، وقد استفاد منه بسحوبات على الحساب وبتسديد أقساط الدين، وأنه ظهر له فرضية وجود عملية سحب على الحساب تم التستر عليها، وأن ما يتعلق بمبلغ العملية الثانية البالغة (100,000) ريال فإن البنك رفض طلبه التسييل في حينه، وبناءً عليه لا يحق للبنك أن يتصرف بدون إذنه، ثم يقوم بتعليق المبلغ مدة تجاوزت (100) يوم، وذكر أنه لم يكتشف هذه العملية إلا بعد 727 يوماً.

وتقدم بلائحة إلحاقية ذكر فيها أنه بتاريخ 2006/6/20م تقدم بطلب تسييل مبلغ (100,000) ريال وتم رفض هذا الطلب وأبلغ في حينه بالرفض، ثم قام البنك بعملية لتسييل مبلغ (100,000) ريال في نفس اليوم، بدون إشعاره، ولم تتم إضافتها إلى حسابه إلا في يوم 2006/9/27م، كما قام البنك بتسييل مبلغ (180,000) ريال، وتسديد القرض بعد ذلك، وأضاف أن مبلغ (300,000) ريال الذي سبق أن أبلغ بحدوث خطأ في تسييله تمت إعادته إلى الصندوق بتاريخ 2006/6/4م بموجب طلب المشاركة، أي قبل إبلاغه بأنه معلق بـ 16 يوماً، أما توقيعه فقد تم بعد عدة أيام من المحادثة بتاريخ 2006/6/20م.

ثم تقدم بلائحة إلحاقية أخرى بتاريخ 1430/11/13هـ أكد فيها أن تنفيذ التسييل بمبلغ (100,000) ريال قد رُفض في حينه، بحسب خطاب الرئيس التفيذي الموجه إلى مدير عام المتابعة والتنفيذ، وخطاب مساعد مدير الإدارة القانونية، وأن المدعى عليه لم يستجب لعدد من طلباته، وطلب إيضاح عدد من النقاط وخاصة ما يتعلق منها بعملية سحب المبلغ.

كما تقدم المدعي بلائحتين إلحاقيتين أخريين بتاريخ 1431/1/20هـ وتاريخ 1431/5/4هـ لم تخرج في جملتهما عما سبق أن أبداه من دفوع، ثم أتبعها بلائحة إلحاقية بتاريخ 1431/10/16هـ زاد فيها أنه لا صحة لتعليق مبلغ الـ (100,000) ريال، وإنما تمت إضافته إلى الحساب للفترة من 2006/4/10م إلى 2006/5/9م، وطالب بإجراء تحقيق وتدقيق في كشوف الحساب.

ثم تقدم بلائحة إلحاقية أخرى في 1432/3/12هـ يذكر فيه أن تكييف اللجنة لعملية السحب بتاريخ 2006/4/12م بأنها تأخر في التخصيص غير صحيح، بل هي اعتداء على المحفظة؛ لأنه لم يطلب التسييل بهذا التاريخ، وأن قيام البنك بالتسييل في

يوم 2006/7/1م لم يكن بطلب منه، ولم يشعر به، ولا يُعدّ تأخراً في التخصيص، فضلاً عن عدم دخول المبلغ لحسابه حتى تاريخ لائحته، وأن عملية التسييل التي تمت في يوم 2006/9/27م لمبلغ (100,000) ريال و(180,000) ريال لم يكن بطلب منه.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بإلغاء البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل، استناداً إلى عدم صحة تطبيق المادة (رابعاً) فقرة (ز) من قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3/2052/3 وتاريخ 1413/7/24هـ على الواقعة محل الدعوى، وأن ما ذكرته اللجنة في قرارها من تفويت الفرصة على المدعي وحرمانه من قيمة التسييل لا يسنده نظام، فضلاً عن أن المدعي نفسه لم يتقدم بمثل هذا الادعاء، كما أن تقدير البنك لقيمة الوحدة جاء متوافقا مع الشروط والأحكام المنظمة للاشتراك والاسترداد، أما مسألة التأخر في إيداعها فهي علاقة بين بنك وعميله؛ لتعلقها بالحساب الجاري، إضافة إلى ارتباط الورقة المالية بموضوع أصيل، وهو التمويل الممنوح للمدعي من البنك بصفته البنكية لا بصفته وسيطاً. وختم مذكرته بطلب إلغاء البند (أولاً) من القرار، والحكم بعدم مسؤولية البنك.

وقد صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 348/ل. س. لعام 1432/2011هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 474/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، وإعادة القضية إلى لجنة الفصل لإعادة نظرها، وفقاً لما هو مبين في أسباب قرارها.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى إلى لجنة الاستئناف، وذلك بموجب محضرها المؤرخ في 1433/7/19هـ، حيث قررت إعادة القضية مجدداً إلى لجنة الاستئناف؛ ذلك أن نظام السوق المالية حدد اختصاصات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ولم يردْ من ضمنها أن من صلاحياتها إعادة الدعوى مجدداً إلى لجنة الفصل، وأن هذا يتفق مع الطبيعة القانونية للاستئناف، والدور الذي تقوم به محاكم الاستئناف بوصفها محاكم قانون ووقائع، وأن فصل المحكمة في القضية يترتب عليه خروجها من ولايتها إلا ما استثني بنص نظامي، الأمر الذي تؤكد معه لجنة الفصل أنها لا تملك ولاية نظر القضايا المحالة إليها من لجنة الاستئناف.

ثم تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية لم تخرج في جملتها عما سبق أن أبداه من دفوع، إلا أنه أشار إلى أن كشف الحساب للفترة من 2006/9/10م إلى 2006/10/9م هو مزور بالكامل من الرئيس التنفيذي، ومساعدي مدير الإدارة القانونية، ومدير صندوق المدعى عليه رقم (3)، ومدير إدارة القروض، وطالب فيها بإحالة ملف القضية إلى وزارة الداخلية، وهيئة مكافحة الفساد، وتعويضه عن خسائره المقدرة بـ 11,000,000 ريال، وتعويضه معنوياً بمبلغ 3,000,000 ريال، بالإضافة إلى تكاليف التقاضي بنسبة 10% من كامل المبالغ.

ثم تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية لم تخرج في جملتها عما سبق أن أبداه من دفوع، إلا أنه حدد فيها طلباته بالآتي: 1-تعويضه عن تجميد استثماراته، وذلك بنسبة نمو سنوية قدرها 25%. 2-إعادة مبلغ (300,000) ريال، ومبلغ (100,000) ريال اللذين تم سحبهما بدون إذنه، إلى الصندوق.

3-تعويضه عن المتاعب المترتبة بمبلغ (3000,000) ريال. 4-تعويضه عن أتعاب المحاماة بما يعادل 10% من إجمالي التعويضات. 5- إحالة الرئيس التنفيذي للمدعى عليه ومجموعته إلى الإدارة الجزائية بوزارة الداخلية؛ لارتكابهم أعمال التزوير والتلاعب في استثماراته.

ثم تقدم بمذكرة إلحاقية أخرى لم تخرج في جملتها عما سبق أن أبداه من دفوع، إلا أنه طالب فيها بإسقاط الفوائد التي تقاضاها المدعى عليه.

ثم تقدم بمذكرة إلحاقية أخرى لم تخرج في جملتها عما سبق أن أبداه من دفوع.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه تبين لها أن المدعي قام بتاريخ 2006/4/10م بطلب تسييل جزء من وحداته الاستثمارية بمبلغ (300,000) ريال, ولم يقم المدعى عليه بتخصيص القيمة مدة (82) يوماً بحسب إقرار الطرفين، وبتاريخ 2006/6/20م قام المدعي بطلب تسييل جزء من وحداته الاستثمارية بمبلغ (100,000) ريال، ولم يقم المدعى عليه بتخصيص القيمة إلا في تاريخ 2006/9/27م، وحيث إنَّ قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 2052/3 وتاريخ 1413/7/24هـ نصت في الفقرة رابعاً/ز على "أن البنك يحدد يوماً لتقويم وحدات الصندوق وكذلك أيام الاشتراك والاسترداد لقيم الوحدات المستثمرة على أن يكون استرداد الوحدات على أساس صافي أصول الصندوق في أقرب تاريخ لاحق لتاريخ استلام طلبات استرداد قيمة الوحدات"، وحيث إنِّ الفقرة رابعاً/ك/4 من قواعد تنظيم صناديق الاستثمار نصت على أن "...يكون مدراء وأمناء صناديق الاستثمار مسؤولين تجاه المستثمرين وذلك فيما يختص بحماية مصالحهم, ولذلك فإن جميع العمليات التي ينفذها مدير الصندوق يجب أن تعطى الأولية لمصالح المستثمرين"، وحيث إن المدعى عليه يُعدّ مديراً لصندوق استثماري في مجال الأوراق المالية ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي دون تأخير.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ مديراً لصندوق استثماري، مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة من مؤسسة النقد من وزير المالية والاقتصاد الوطني بموجب القرار رقم 2052 وتاريخ 1413/7/24هـ، وهي القواعد الحاكمة في الوقت الذي حدثت فيه الوقائع محل النزاع، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى، والمستندات الثابتة فيه مما تقدم به طرفا الدعوى من الأدلة والوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها أن المدعي قام بطلب تسييل جزء من وحداته الاستثمارية بمبلغ (300,000) ريال بتاريخ 2006/4/10م، وقام المدعى عليه بتخصيص القيمة في نفس اليوم، وبتاريخ 2006/4/12م قام المدعى عليه بتسييل (3,459.53) وحدة من وحدات المدعي الاستثمارية بمبلغ (300,000) ريال بدون طلب ثابت صحة صدوره منه، ولم يقم المدعى عليه بتخصيص القيمة، ثم قام بإعادة المبلغ للصندوق، عن طريق إعادة الاشتراك بعدد (4,531.76) وحدة وذلك بتاريخ 2006/6/7م. وبتاريخ 2006/6/20م قام المدعي بطلب تسييل جزء من وحداته الاستثمارية بمبلغ (100,000) ريال، وتم رفض الطلب من قبل نظام المدعى عليه، وبتاريخ

2006/7/5م قام بتسييل جزء من وحدات المدعي الاستثمارية بمبلغ (100,000) ريال بدون طلب ثابت صحة صدوره منه، ولم يقم المدعى عليه بتخصيص القيمة إلا بتاريخ 2006/9/27م.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولا) إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (44.167/99) ريالاً، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة استرداد وحدات استثمارية؛ وذلك بالنظر إلى حال السوق، باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تخصيص قيمة الاسترداد، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه قيمة الاسترداد، وضرب نسبة التغير في مبلغ الاسترداد الذي تأخر المدعى عليه في تخصيصه, والناتج هو مبلغ التعويض، وحيث إن الشروط والأحكام التي تحكم الاستثمار في صندوق المدعى عليه رقم (3) تنص على أنه يكون يوم التقييم للصندوق أسبوعياً, ومدة دفع الاسترداد من التقييم تكون خلال يومي عمل، وحيث إنَّ المدعي – بسبب إخلال المدعى عليه– قد حُرِمَ من المبالغ المتحصلة من عملية تسييل جزء من وحداته الاستثمارية محل النزاع التي خرجت من يده من تاريخ 2006/4/16م (اليوم الواجب تخصيص القيمة فيه بحسب الاتفاقية) حتى تاريخ 2006/7/30م (تمثل 82 يوماً بحسب إقرار الطرفين) بمبلغ (300,000) ريال, بالإضافة إلى مبلغ (100,000) ريال الذي حُرِمَ من استثماره من تاريخ 2006/6/26م (اليوم الواجب تخصيص القيمة فيه حسب الاتفاقية) حتى تاريخ 2006/9/27م.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه قام بتنفيذ طلب المدعي بتسييل جزء من وحداته بتاريخ 2006/4/10م، وتخصيص القيمة دون تأخير، إلا أن عملية التسييل بتاريخ 2006/4/12م قام بها المدعى عليه بدون إذن، ولم يقم بتخصيص القيمة، ثم قام بإعادة المبلغ إلى الصندوق بتاريخ 2006/6/7م عن طريق إعادة شراء وحدات إضافية، وحيث إن من جملة ما طالب به المدعي هو إعادة المبلغ للصندوق، مع التعويض عن الضرر، وحيث إن المسؤولية التقصيرية في تصرف المدعى عليه بتسييل وحدات المدعي بدون إذن لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث إن المدعى عليه قام بتسييل (3,459.53) وحدة، بسعر (86.71) ريالاً للوحدة بدون إذن، ثم قام بإعادة المبلغ إلى الصندوق، بالاشتراك بعدد (4,531.76) وحدة، بسعر (65.53) ريالاً للوحدة، فإنه يتضح من خلال هذا التصرف أن عملية إعادة الاشتراك كانت أحظ للمدعي، وحيث إن فترة التعويض تبدأ من تاريخ علم المتضرر بالتعدي، وحيث إن المدعي أقر بأنه لم يعلم بعملية التسييل وعملية إعادة الاشتراك إلا بتاريخ 2006/6/20م، أي بعد إعادة المبلغ للصندوق، الأمر الذي ينفي تضرره من تصرف المدعى عليه، ومن ثم عدم ثبوت قيام المسؤولية عليه في هذا الجانب من الدعوى.

أما ما يتعلق بطلب تسييل وحدات للمدعي بقيمة (100,000) ريال، فإن المدعى عليه قام بمنح المدعي قرضاً شخصياً، بموجب العقد الموقع بينهما بتاريخ 2004/5/22م، الذي ينتهي في تاريخ 2007/5/22م، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (11) من شروط وأحكام العقد على أن "جميع الحسابات –من أي نوع كانت– المفتوحة باسم الطرف الثاني أو التي تُفتح باسمه مستقبلاً لدى الطرف الأول أو أي من فروعه تعتبر ضامنة لبعضها البعض في الوفاء بمديونية الطرف الثاني للطرف الأول، وبمثابة وحدة واحدة بصرف النظر عن مسمياتها. وللطرف الأول في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بأي من التزاماته الحق في دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها، وله أن يخصم الرصيد الدائن في أي منها سداداً للرصيد المدين في غيره من الحسابات، حتى يقوم الطرف الثاني بكافة التزاماته قِبل الطرف الأول"، كما أن المدعي أقر بذلك في عدة مذكرات، منها مذكرته

الواردة للجنة الفصل، وحيثُ تنصُ المادة (الخامسة) من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ، على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إنِّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنِّ جميع حسابات المدعي لدى المدعى عليه تابعة لعقد القرض المصرفي المهيمنِ على أحكام التصرف فيه، في حال عدم وفاء المدعي بالتزاماته، الأمر الذي يخرج معه هذا الجانب من الدعوى عن اختصاص اللجنة، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي, وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانيا) إلى عدم اختصاصها فيما يتعلق بالزيادات البنكية؛ لأنها ناشئة عن عقد تسهيلات مصرفي، واللجنة ليست مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود التسهيلات المصرفية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثالثا) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما بقية ما ذكره المدعي وبقية ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافيهما، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء البند (أولا) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 474/ل/د1/2009 لعام 1430هـ.

ثانيا: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتسييل مبلغ (100,000) ريال من وحدات المدعي الاستثمارية.

ثالثا: تأييد البند (ثانيا) والبند (ثالثا) من قرار لجنة الفصل نفسه.